**تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 37/160 | 2348/ل/د1/2018م لعام 1440هـ | |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1672/ل.س/2019 لعام 1440هـ | 1440/07/01هـ الموافق 2019/03/08م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه الثاني بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط التعامل بصفة وكيل دون حصوله على ترخيص من هيئة السوق المالية، وذلك عن طريق جمع مبالغ مالية من مجموعة أشخاص، والمضاربة بها في السوق المالية السعودية من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لأخيه المدعى عليه الأول لدى شركة (أ) خلال عام 2014م، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، واشتراك المدعى عليه الأول مع المدعى عليه الثاني في ارتكاب تلك المخالفة من خلال تمكينه من الاستثمار بمحفظته الشخصية وممارسة ذلك العمل مع علمه ورضاه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2348/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1440/02/01هـ، فتقدمت بتاريخ 1440/03/03هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليهما. ولا بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث إن ما قام به المدعى عليهما من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة لها الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم إدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، تأسيساً على أنه لم يثبت لها من خلال الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى والمقدمة من جهة الادعاء، وما ورد في المذكرات الجوابية - مخالفة المدعى عليه الأول لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ لم يثبت للجنة الفصل من خلال الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى والمقدمة من جهة الادعاء، وما ورد في المذكرات الجوابية - توافر الصفة التجارية في المدعى عليه الثاني المتطلبة لتحقق مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وحيث إنه لا

يتأتى للجنة إدانة المدعى عليهما ما لم تثبت المخالفة المنسوبة إليهما من قبل جهة الادعاء، فقد انتهت لجنة الفصل إلى الحكم بعدم إدانتهما.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وبالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما تضمنه محضر استجواب المدعى عليه الثاني لدى جهة الادعاء بتاريخ 1438/06/08هـ، المتضمن إقراره بقيامه بالمضاربة في سوق الأسهم عن طريق المحفظة الاستثمارية العائدة لأخيه (المدعى عليه الأول)، لصالح بعض العملاء مقابل أرباح نقدية متفق عليها فيما بينهم، وتقاضيه لنسبة عمولة تتراوح بين (10٪ -15٪)، وإقراره بتحرير شيكات لصالح هؤلاء العملاء بمبالغ نقدية مختلفة، وإقراره كذلك بجلسة النظر المؤرخة 1439/03/11هـ أمام لجنة الفصل بإدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لأخيه المدعى عليه الأول دون علمه، وتأسيسه لها في الشركة (أ)، وأن الهاتف الجوال رقم ( - -) المربوط بالمحفظة هو رقمه الشخصي، وما تبين من الاطلاع على بطاقة فتح الحساب البنكي العائدة للمدعى عليه الأول من أن المسؤول عن إدارة الحساب هو المدعى عليه الثاني، ومن الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل سكاكا برقم ( - -) وتاريخ 1432/07/06هـ عن ورثة (أ. ن. ب.) بما فيهم المدعى عليه الأول المتضمنة أن المدعى عليه الثاني يحق له بيع الأسهم وتسلم الثمن والعوائد السنوية وكذلك حق السحب والايداع في البنوك المحلية.

ومن جماع ما تقدم، يتبين أن المدعى عليه الثاني قد مارس عملاً من أعمال الأوراق المالية المتمثل في الإدارة دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة

لجنة الاستئناف فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع هذه اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فقد توافرت لدى لجنة الاستئناف عناصر إثبات مخالفة المدعى عليه الثاني، وقامت لديها الأدلة الكافية على ارتكابه المخالفة المسندة إليه.

وإذ نحت لجنة الفصل منحىً مغايراً، وأسست قرارها بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني على ما انتهت إليه من عدم إدانة المدعى عليه لعدم ثبوت المخالفة المنسوبة إليه من قبل جهة الادعاء، مما ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما فيما يتعلق باتهام المدعى عليه الأول مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لاشتراكه مع المدعى عليه الثاني في ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، من خلال تمكينه للمدعى عليه الثاني من الاستثمار بمحفظته الشخصية وممارسة ذلك العمل مع علمه ورضاه، وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف من خلال الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى والمقدمة من جهة الادعاء، وما ورد في المذكرات الجوابية - مشاركة المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني في المخالفات محل الدعوى، وعلمه بالممارسات محل المخالفة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليه الأول بما هو منسوب إليه من مخالفات.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وما ورد في لائحة الدعوى العامة من طلب إيقاع عقوبة الغرامة المالية على المدعى عليه الثاني، وبناءً على ما انتهت إليه لجنة الاستئناف، وإعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقرير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في ضوء وقائع كل قضية وملابساتها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص، ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، ما ورد في الفقرة (أ) منها، التي تنص على أن يطبق بحق المخالف:

"1 -غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة"، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة ومدة استمرارها والوسائل المستخدمة لارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها ترى معاقبة المدعى عليه الثاني بغرامة مالية بمقدار (70.000) سبعون ألف ريال.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وما ورد في لائحة الدعوى العامة من طلب إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه الثاني، وحيث إن للجنة الاستئناف السلطة في تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة وأن تستشف الظروف المخففة أو المشددة في ضوء وقائع كل قضية وملابساتها، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإنها لم ترَ مسوغاً لإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه الثاني.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2348/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، على النحو الآتي:**

**أولاً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية .**

**ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه مقدارها (70.000) سبعون ألف ريال عن هذه المخالفة.**

**ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.**